

المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

Ahmed A. A. Sheha and Nurazmallail Bin Marni

Faculty of Islamic Civilization, Universiti Teknologi Malaysia (UTM), 81310, Johor Bahru, Malaysia. Tel: (+6) 010-7857152. Email: shehab_ahmd@hotmail.com.

ملخص البحث

بعد الوضع القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة معقداً جداً، لذلك فإن تعريف المركز القانوني يعتبر مدخلاً لتحديد المسؤولية القانونية والالتزامات القانونية والسياسية، وما يبنى عليها من آثار. وتوجب الدراسة على مجموعة من الأسئلة الفرعية، وعلى السؤال الرئيسي: ما هو المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة؟، وقد اعتمد الباحث في دراسته على مناهج مختلط، منهجين: أولهما هو المنهج التاريخي: ومن خلاله يمكن الرجوع إلى جذور القضية الفلسطينية التاريخية وتتبع التطورات السياسية في الأراضي الفلسطينية، وثانيهما هو المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عبر تحليل التشريعات والمواثيق الدولية والتقارير الأممية ذات الصلة. وتهدف الدراسة إلى تعريف وإيضاح المركز القانوني للأراضي الفلسطينية، و الآثار والالتزامات القانونية والسياسية، وفقاً لتقسيم زمني على فترات ثلاث، وهي أولاً: ما قبل اتفاقية أوسلو، ثانياً: ما بعد قيام السلطة الفلسطينية، ثالثاً: ما بعد نيل فلسطين صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة. ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه الدراسة فيما يلي: أولاً: أن احتلال الوصف القانوني للأراضي الفلسطينية لا يؤثر في مركزها القانوني والمسؤولية المباشرة للاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية، واعتبارها أراضي محتلة، ثانياً: أنه لا قيمة أو أثر قانوني لموقف إسرائيل الرفض لتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لكون إسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقيات وبالتالي هي ملزمة بتطبيقها، ثالثاً: أن انتهاك الاتفاقية يعد سبباً لقيام المسؤولية الدولية بحق إسرائيل، بالإضافة لهشاشة الموقف الإسرائيلي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، طبقاً للأسناد القانونية التي أرساها القانون الدولي، وهذا هو الرأي المعتمد من قبل المجتمع الدولي، بموجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، الأراضي الفلسطينية، الاحتلال، المسؤولية الدولية

(THE LEGAL STATUS OF THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY)

ABSTRACT

The legal status of The Occupied Palestinian Territories is a very complicated issue. Therefore, defining the legal status is considered as an introduction which helps determine the legal liability, the legal and political obligations as well as the consequences of such obligations. This study answers some sub-questions besides the following main question: What is the legal status of The Palestinian Territories? This study adopts a mixed-method design: the first is the historical approach which helps to highlight the roots of historical Palestinian Question and follow the political developments in Palestinian territories. The second approach is the descriptive analytical approach which is helpful in analyzing the Legislation and International Conventions and the UN reports. The study aims at defining and clarifying the legal status of the Palestinian territories, and the legal and political obligations and

consequences during three periods of time: time prior to Oslo Convention, post establishing Palestinian Authority and the time after Palestine became a non-member observer of the United Nations. The main findings of the study can be summarized as follows: First, the different legal description of the Palestinian territories does not affect the legal status and the direct responsibility of Israeli occupation on the occupied territories, considering it as occupied territories. Second, there is no legal value or effect to Israel's refusal to implement the provisions of Geneva Conventions because Israel is a member of these conventions and it is obliged to apply them. Third, violating conventions is a reason for the international responsibility against Israel. This is apart from the fragility of the Israeli position on applicability of the Fourth Geneva Convention on the occupied Palestinian territories in accordance to the legal charters that are established by the international law. This is also the opinion of international community in accordance to the resolutions of United Nations and various international organizations.

Keywords: *Legal Status, Palestinian Territories, Occupation, International Responsibility*

Received: March 14, 2018

Accepted: May 2, 2018

Online Published: June 30, 2018

١. تمهيد

يعتبر الوضع القانوني في فلسطين، بالمقارنة مع دول العالم، من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد. ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. وقد أثر كل ذلك على البناء السياسي والقانوني في فلسطين، إذ أدى تقسيم فلسطين إلى ظهور أنظمة قانونية مركبة ومختلفة في كل من الضفة الغربية وغزة والقدس والأجزاء المحتلة في عام ١٩٤٨م من فلسطين (معهد الحقوق جامعة بيرزيت، ٢٠١٣).

وقد شهدت فلسطين منذ العام ١٩٢٢م أربع تجارب قانونية، على الأقل، لتحقيق الدولة الفلسطينية، إلا أن التطورات السياسية الإقليمية والدولية حالت دون إنجاز أي من هذه التجارب، والموضوع، بإطاره القانوني المفروض، يشكّل تحقياً لمبدأ تقرير المصير الذي أصبح اليوم من القواعد الآمرة في القانون الدولي. ولكن النظام العالمي السياسي يحاول أن يسخر النظام العالمي القانوني لمصلحه، وإذا عجز عن ذلك يسعى إلى تغييب هذا النظام المستند أصلاً إلى أحكام الشرعية الدولية (المصري، ٢٠١٣).

تعود جذور علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بمعاهدات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها، إلى عام ١٩٧٧م حينما وقعت المنظمة على الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي الدولي المعني بتعزيز وتطوير القانون الدولي. وبعد إعلان دولة فلسطين الذي تم في الجزائر بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٨م، قررت اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المكلفة بأعمال حكومة دولة فلسطين الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م، وتقدمت منظمة التحرير الفلسطينية يوم السابع من تموز من العام ١٩٨٩م

يأشعار رسمي إلى مجلس الاتحاد السويسري يقضي بالتزامها بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وما يترتب عليها من آثار. وقد اعتبر إشعار منظمة التحرير الفلسطينية وتوقيعها التزام من جانب واحد، وتم الترحيب به. ومن مؤشرات وعي المستوى السياسي والعسكري الفلسطيني بأهمية القانون الدولي الإنساني هي استصدار قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م، والذي تطرق في جزء منه إلى حماية القتلى والجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة، ومعاقبة كل من ينتهك كرامتهم الإنسانية، أو حقهم في الحياة (عوض، ٢٠١٠).

ويعتبر موضوع تحديد المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة الخطوة الأولى في تحديد صاحب المسؤولية عن الأراضي المحتلة ومدى سريان اتفاقية جنيف الرابعة وأحكامها على الأراضي الفلسطينية، حيث تعتبر أوجه الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة معمولاً بها حالما يقع الأشخاص المحميين تحت سلطة جيش معادٍ أو دولة محتلة وهو ما يفرض على سلطة الاحتلال الالتزام بالقواعد ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد الواجبة التطبيق على سير العمليات العسكرية، تلك الالتزامات والقيود تدفع سلطة الاحتلال الإسرائيلي إلى الادعاء بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية المحتلة للإفلات من المسؤولية الملقاة على عاتقها كسلطة احتلال، وفي نفس الوقت لتُطلق العنان لجيشها ليرتكب ما يشاء من جرائم بحق الشعب الفلسطيني ويوغل في الدماء تحت غطاء التدرع بالضرورات العسكرية والدفاع عن النفس.

ولقد تبوأَت حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني مكاناً ذا أهمية لاسيما مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، الأمر الذي يعطي هذه الاتفاقية مكانة متميزة لحماية المدنيين زمن الحرب، باعتبارها أول اتفاقية مكتوبة تناول حماية المدنيين في القانون الإنساني (أبو النصر، ٢٠٠٠: ١١٥). ويعد موضوع حماية المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي من أكثر الموضوعات التي شغلت الفقه الدولي والأسرة الدولية لسنوات طويلة، لما يمكن أن يشكله الاحتلال الحربي من تهديد على حقوق الأفراد المحميين، لاسيما حال الشك في كونهم يشكلون خطراً على أمن دولة الاحتلال من خلال قيامهم بنشاط ما يضر بوجود دولة الاحتلال وأمنها، كالثورة على سلطات الاحتلال ومحاوله طرد المحتل (يعقور، ٢٠٠٦: ٨٢).

علماً أن أساس التزام السكان في الأراضي المحتلة بأمر سلطات الاحتلال، هو أساس واقعي وليس قانوني، وعلى السكان طاعة هذه الأوامر حتى لا يتم تنفيذها من خلال القوة العسكرية ويميل المحتل بشكل عام للمغالاة بل والتعسف في ممارسة هذه الاختصاصات، وما قد يظهر للوهلة الأولى من نصوص اتفاقيات جنيف أنها تتضمن إملاء واجب الطاعة على السكان في البلد، لكن وبمنظرة دقيقة أن القانون يملئ حدود الطاعة التي يتوقعها من هؤلاء السكان ولا يمكن تفسيره إجباراً لغرض النيل منهم، وبالنظر إلى مصادر قواعد الاحتلال، نجد أن بعضها يستمد أساسه من القواعد العرفية، والبعض الآخر من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلاً عن التي تضمنتها القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (العباسي، ٢٠٠٨: ٢٧).

عندما تقوم دولة باحتلال دولة أخرى أو جزء من إقليمها، فإن القانون الدولي بغض النظر عن شرعية هذا الاحتلال أو عدم شرعيته فرض التزامات على دولة الاحتلال بمعاملة المدنيين وغيرهم معاملة إنسانية، تضمنتها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (عبد العزيز، ٢٠١٦: ٤٧). وتشمل هذه الالتزامات المعاملة الإنسانية واحترام أراضي وممتلكات الدولة المحتلة والمدنيين، وتوفير الخدمات العامة والأساسية، وتشغيل هيئات ومؤسسات الدولة وإدارة مرافقها.

من هنا سنبين المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، مع تناول مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي ومدى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل اتفاقية أوسلو، وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، وما بعد نيل صفة الدولة المراقب في الأمم المتحدة، على الترتيب الآتي:

٢. المركز القانوني للأراضي الفلسطينية قبل اتفاقية أوسلو

لقد كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية العثمانية، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى عهدت عصبة الأمم إلى بريطانيا بانتداب فلسطين. وفي عام ١٩٤٧م أعلنت المملكة المتحدة اعترافها الجلاء عن الإقليم الموضوع تحت الانتداب. ويمكن إجمال الوضع القانوني الدولي لفلسطين خلال حقبة الانتداب البريطاني، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية القانونية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة الشرعية الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية تحت الانتداب فئة (أ)، وهي مجموعة من الدول تحت الانتداب مثل العراق وسوريا، بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها، بل تنوب عنها دولة الانتداب وهي إنجلترا (مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨: ٣٦).

بعد نكبة عام ١٩٤٨م، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني، وتم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن. أما قطاع غزة فقد خضع للإدارة المصرية بإشراف حاكم عسكري مهمته إدارة شؤون القطاع، حين تأسس المجلس التشريعي الفلسطيني بغزة عام ١٩٥٧م، وهو مثل تحول في إدارة القطاع من سلطة عسكرية لسلطة مدنية. وقد تلا نكسة عام ١٩٦٧م احتلال القوات الإسرائيلية لقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وإصدار مجموعة أوامر عسكرية تلغي العمل بكل ما يتعارض مع إدارة الاحتلال للأراضي المحتلة، وسيطرة الاحتلال على كافة السلطات في الأراضي المحتلة بما فيها السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ومنذ عام ١٩٦٧م، حتى هذا الوقت، اتخذت إسرائيل عدداً من التدابير في الأراضي الفلسطينية بهدف تغيير وضع هذه الأراضي وخاصة القدس، وبعد ذلك وفي عام ١٩٨٠ اعتمد الكنيست الإسرائيلي القانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمة إسرائيل الكاملة الموحدة (العارضة، ٢٠٠٧: ١٧).

ومن الجدير بالذكر أنه منذ احتلال إسرائيل للأراضي المحتلة في حزيران ١٩٦٧م، وموقفها يتسم بالغموض، فقد أصدر الحاكم العسكري عند سيطرته على الأراضي المحتلة الأمر رقم (٣) والذي وجه فيه الحاكم العسكرية لتطبيق أحكام اتفاقية جنيف بشأن الإجراءات التقاضي، وأن الأولوية لتطبيق أحكام الاتفاقية في حال وجود تعارض بين الأمر العسكري ونصوص الاتفاقية، إلا أن هذا الأمر ألغي بعد أربعة شهور، أي أن إسرائيل اعتبرت بدايةً الأراضي الفلسطينية أرضاً محتلة، ثم بدأت إسرائيل تستخدم تعبير الأراضي المتنازع عليها (مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨: ٤٠). لقد دأبت حكومات الاحتلال الإسرائيلي المتعاقبة على عدم الاعتراف بوضع الأراضي المحتلة، وتمسكت بأنها من قبيل الأراضي المتنازع بشأنها، وأنها لهذا السبب تخرج من دائرة انطباق قانون الاحتلال والقانون الإنساني الدولي. فهذا الكيان لم يكتف بابتلاع الشطر الأكبر من فلسطين التاريخية في سنة ١٩٤٨م فحسب، بل يسعى جاهداً لتوسيع رقعة استعمارها للأراضي الفلسطينية لتشمل ما أمكن كل بقعة منها.

ومن هذا المنطلق تطعن حكومات الاحتلال والفقهاء الإسرائيلي في انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مستندة إلى تفسير فريد منوعه للحكم الوارد في المادة (٢) فقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، فهذا النص الذي يقضي بأن الاتفاقية تنطبق "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، جرى تفسيره من جانب الكيان الصهيوني بأن غرضه حماية حقوق صاحب السيادة المشروعة على الإقليم، وأن كلاً من الأردن ومصر ليس صاحب السيادة المشروعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة قبل سنة ١٩٦٧م، ولهذا السبب يستحيل القول قانوناً إن هذه الأراضي تمثل إقليماً تابعاً أو خاضعاً لطرف سامٍ متعاقد بمقتضى المادة (٢) الفقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي لا تكون هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق عليها، ومن جانب آخر يضيف الكيان الصهيوني أنه يتمتع في الأراضي المحتلة بسند أقوى من الأردن ومصر أساسه فكرة "الاستيلاء الدفاعي"، وذلك بأنه غدا منذ سنة ١٩٦٧م يباشر السيطرة عليها من خلال ما يسميه الحرب الدفاعية ضد الأردن ومصر اللذين لا يتمتعان بأية سيادة مشروعة على هذه الأراضي، ومن هذا المنطلق فإن السيطرة الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية ليست احتلالاً، وإنما تستند إلى سند قانوني (الموسى، ٢٠٠٧: ٥).

ورداً على ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي فإنه يمكن القول: أن مصطلح "الإقليم" المستخدم يقصد به واضعوا الاتفاقية الإشارة إلى "السند الفعلي والسند القانوني في آن واحد، وليس فقط حصره في السند القانوني، علاوة على ذلك، فإن ما يدعيه الكيان الصهيوني في حجته الثانية في أنه يتمتع بسند قانوني في الأراضي الفلسطينية أساسه "الاستيلاء الدفاعي" ليس مقبولاً، لأنه يتعارض مع المبدأ الدولي الذي يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة أو التهديد بها (الموسى، ٢٠٠٧: ١١٢). وقد أكد مجلس الأمن على هذا المبدأ بشأن "الاحتلال العسكري الإسرائيلي" في القرار (٢٤٢) لعام ١٩٧٦م وفي القرار (٢٥٢) لعام ١٩٦٨م، إذ أكد رفضه الاستيلاء على الأراضي بالفتح العسكري، وأكد على هذا المبدأ في مجمل القرارات اللاحقة بشأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة (أبو النصر، ٢٠٠٠: ٢٨٢).

من جانب آخر فإن الموقف الدولي من مسألة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب لسنة ١٩٤٩م واضح تماماً، وهو لا يتفق بأي حال من الأحوال مع موقف الكيان الصهيوني. فقد أكدت كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان السابقة، ومجلس حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الحقيقة القانونية الصلبة، وكذلك ما أكدته محكمة العدل الدولية بقولها إن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على أي إقليم محتل في حالة النزاع المسلح الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، وأنها تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما أن الأردن والكيان الصهيوني من الدول الأطراف في الاتفاقية عند نشوء النزاع المسلح بينهما في سنة ١٩٦٧م (الموسى، ٢٠٠٧: ١١٢). يشار هنا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م لكنها لم تنضم إلى بروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، كما أن منظمة التحرير الفلسطينية قدمت بياناً في ٢١ يونيو ١٩٨٩م إلى حكومة سويسرا مؤداه أنها تعتبر نفسها ملزمة بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، ومن ثم فإن الطرفين ملزمان باتفاقيات جنيف وبذلك الجزء من البروتوكولين الإضافيين الذي يندرج ضمن معنى القانون الدولي العربي.

وقد تلا ذلك. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٨٨م بالاعتراف بإعلان دولة فلسطين دولة مستقلة بناءً على إعلان الاستقلال الصادر عن منظمة التحرير الفلسطينية. وتقرر استخدام اسم فلسطين بدلاً من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية داخل منظومة الأمم المتحدة (عادل، ٢٠١٢: ٢١).

وتعتبر الأراضي الفلسطينية، من قبيل الأراضي المحتلة، وتطبق عليها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولين الإضافيين، ويعتبر الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً عن إدارة شؤون الأراضي المحتلة، ويلزم باحترام القوانين القائمة في الأراضي المحتلة، وتوفير الحماية للمدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي مثل الجرحى والأسرى، وحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل أعمال القتل والتعذيب والتفجير، وأعمال القتل السليبي، كما تلتزم سلطات الاحتلال بإدارة مرافق الأراضي المحتلة وتوفير الخدمات والحقوق الأساسية للمواطنين، وإعمال إجراءات التقاضي العادل، وصيانة البنى التحتية، ويحظر على سلطات الاحتلال منع المنظمات الدولية والمحلية من العمل في الأراضي المحتلة مثل الصليب الأحمر. كما يحظر على دولة الاحتلال المساس بالحرية الشخصية أو الدينية للمدنيين، أو مصادرة الممتلكات العامة أو الخاصة، أو فرض العقوبات الجماعية، واستخدام المدنيين دروعاً بشرية، أو استخدام المنشآت المدنية للأغراض العسكرية.

٣. المركز القانوني للأراضي الفلسطينية بعد قيام السلطة الفلسطينية

لقد سعت منظمة التحرير الفلسطينية التي اكتسبت منذ العام ١٩٧٤م صفة المراقب الدائم في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٢٣٧-د-٢٩) للتوصل إلى سلام يستند إلى قرارات الأمم المتحدة لاسيما " قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) لعام ١٩٦٧م، و"قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الأخرى ذات الصلة " بهدف إقامة دولة فلسطينية على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧م وانسحاب قوات الاحتلال منها، وقد أدت هذه الجهود إلى توقيع إعلان المبادئ " أوسلو" الذي أبرم بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل وتبعه توقيع اتفاقية القاهرة " غزة - أريحا " التي أبرمت بتاريخ ٥ مايو ١٩٩٤م، ثم الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م، وفي ضوء هذه الاتفاقيات قامت سلطة وطنية فلسطينية على أجزاء محددة من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧م كسلطة حكم ذاتي تقوم بإدارة وتسيير بعض المهام الإدارية والوظيفية، وبصلاحيات إدارية وتشريعية وقضائية محدودة ومنصوص عليها ضمن الاتفاقيات المبرمة، كمرحلة انتقالية، إلى حين تسوية الصراع سلمياً والانتهاء من مباحثات الوضع النهائي حتى عام ١٩٩٩م، ووفقاً لاتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام ١٩٩٣م، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين، وقد تناولت الاتفاقيات العديد من المسائل، من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، إطلاق سراح المعتقلين، حصص المياه، مسائل الأمن والنظام العام، والتنمية الاقتصادية (السلطة الفلسطينية، ٢٠١٠: ٨٩).

في الحقيقة إن الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية سألته الذكر وضعت الاحتلال الإسرائيلي في نطاقه الذي يحدده القانون الدولي، حيث يستمد صلاحيته من القانون الدولي بصفته هذه من خلال الحكم العسكري، فالاتفاقية أُلزمت إسرائيل بحل الإدارة المدنية وأن تمارس الصلاحيات المخولة بها إسرائيل بحكم عسكري، وبالتالي فإن إسرائيل تستمد صلاحياتها باعتبارها سلطة احتلال (أبو النصر، ٢٠٠٠: ٢٥٣). هذا من جانب.

ومن جانب آخر، إن اتفاقية إعلان المبادئ واتفاقية واشنطن هي اتفاقيات لم ترتب أوضاعاً نهائية، وليست اتفاقية سلام شامل بين الشعب الفلسطيني وإسرائيل، فهي تتحدث عن إعادة انتشار للقوات الإسرائيلية في المناطق الفلسطينية، ولا تعتبر انسحاباً، وتتحدث عن صلاحيات تنقل إلى الجانب الفلسطيني، ولا تتحدث عن صلاحيات كاملة (أبو النصر، ٢٠٠٠: ٢٥٥).

وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة تلك الحالة التي تُبرم فيها اتفاقيات مؤقتة مع سلطات الاحتلال، واشترطت فيها عدم انتقاصها من الحقوق الممنوحة للأشخاص المحميين بأي شكل من الأشكال وعدم حرمانهم من الانتفاع بها، وبالتالي فإن أي قوة عسكرية تعتبر قوة معادية إذا كانت تحول دون نيل سكان الإقليم المحتل حقوقهم المشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وأبرزها حقه في تقرير المصير، وهذا هو حال القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما ذهب إليه ممثل لجنة الصليب الأحمر في الاجتماع الرباعي عام ١٩٩٨م، بتأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية لحين التوصل إلى معاهدة سلام نهائية تنسجم مع القانون الدولي العام (أبو النصر، ٢٠٠٠: ٣٥٥).

وقد جاء تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق ليؤكد أيضاً هذا التوجه بالقول "على الرغم من عزم إسرائيل المعلن التخلي عن وضعها كسلطة قائمة بالاحتلال بإجلاء قواتها ومستوطناتها من قطاع غزة خلال " فك الارتباط" الذي تم عام ٢٠٠٥م ظل المجتمع الدولي يعتبر إسرائيل سلطة قائمة بالاحتلال (غولدستون، ٢٠٠٩: ٨٩). وإذا ما وضع في الاعتبار التكوين الجغرافي السياسي لقطاع غزة، فإن السلطات التي تمارسها إسرائيل في الحدود تمكنها من تقرير ظروف الحياة داخل قطاع غزة، ذلك أن إسرائيل تسيطر على المعابر الحدودية، وتسيطر أيضاً على منطقة البحر الإقليمي المتاخمة لقطاع غزة، وهي تواصل السيطرة الكاملة على المجال الجوي لقطاع غزة، وتقوم باجتياحات وتوغلات عسكرية، وتعتمد بين حين وآخر إلى ضرب أهداف داخل القطاع، وعلاوة على ذلك تتحكم إسرائيل في السوق النقدية المحلية استناداً إلى العملة الإسرائيلية "الشيكل الجديد" وتتحكم في الضرائب والرسوم الجمركية" (غولدستون، ٢٠٠٩: ٨٩).

يضيف تقرير البعثة الدولية المشار إليه، أسانيد أخرى تثبت انطباق اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية حتى بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بالقول "والواقع هو أن الجهة القائمة بالاحتلال، كما يتبين في حالة الدانمرك إبان الحرب العالمية الثانية، تستطيع الإبقاء على إدارة محلية قائمة، أو السماح بتسيب إدارة محلية جديدة طوال فترة احتفاظها بالسلطة النهائية لنفسها، وعلى الرغم من أن إسرائيل نقلت إلى السلطة الفلسطينية مجموعة مهام ضمن مناطق محددة فإنها قد فعلت ذلك بموجب اتفاق، من خلال اتفاقيات أوسلو والتفاهات ذات الصلة، محتفظة لنفسها بسلطات ومسؤوليات لم يتم نقلها بتلك الطريقة، وحين أجلت إسرائيل من جانب واحد قواتها ومستوطناتها من قطاع غزة، فإنها حَلَفَت وراءها إدارة محلية فلسطينية قائمة، وليس هناك هيئة إدارة محلية نُقلت إليها السلطة كاملة، وتشير البعثة إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد

جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، تعتبر أنه لم يكن لنقل إسرائيل السلطات ، بموجب مختلف الاتفاقيات مع منظمة التحرير ، أي أثر إلى تغيير ما لإسرائيل من وضع السلطة القائمة بالاحتلال (غولدستون، ٢٠٠٩ : ٩).

بالإضافة إلى ذلك فإن تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة قد تناول مسألة التزام سلطة الاحتلال باتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين بالقول " وقد أضحى الآن الكثير من قواعد اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والأنظمة المرفقة بها، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية من هذا القانون الدولي العربي، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في إسرائيل على أن إسرائيل تمتلك لتلك المبادئ في اتفاقية جنيف الرابعة، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة، ومبادئ القانون الدولي العربي المتضمنة في أحكام معينة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٥ " (غولدستون، ٢٠٠٩ : ٩٠).

وبذلك لم يؤثر اتفاق أوسلو وقيام السلطة الفلسطينية على الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، ويبقى الاحتلال الإسرائيلي مسؤولاً بشكل كامل على الأراضي الفلسطينية المحتلة، خاصة وأن انتقال بعض الصلاحيات للسلطة الفلسطينية لم يحول دون تدخل الاحتلال الإسرائيلي في إدارة السلطة الفلسطينية للأراضي الواقعة تحت سلطتها طبقاً لاتفاقية أوسلو، ولم يتم حتى اللحظة البت في قضايا الحل النهائي، القدس واللاجئين وترسيم الحدود وغيرها من الحقوق التي تقوم إسرائيل على إنكارها بشكل تام، بالإضافة لتعثر مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية وفشل مشروع التسوية ما بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي.

وخلال هذه المدة، لم يبرح الاحتلال الإسرائيلي من ممارسة جرائمه ومحاولة بسط نفوذه بسلطة الأمر الواقع وقوة السلاح في الأراضي المصنفة تحت إدارة السلطة الفلسطينية، عبر بناء المستوطنات وحملات الاعتقالات شبه اليومية وبناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، وسياسة اقتحام المدن والقرى، وتجويد القدس، والتضييق على السلطة الفلسطينية ومؤسساتها، بالإضافة لفرض حصار بري وبحري وجوي على قطاع غزة.

علاوةً على أن الاحتلال الإسرائيلي يتحكم بكافة تفاصيل الحياة اليومية في الأراضي الفلسطينية برغم وجود السلطة الفلسطينية، مثل إمدادات الغاز والكهرباء والبترو، والصادرات والواردات من وإلى الأراضي الفلسطينية، كما يقيد الاحتلال الإسرائيلي حركة التنقل والمرور ويتواجد على كافة المعابر الحدودية التي تربط الأراضي الفلسطينية بغيرها من دول الجوار. وذلك ما يوجب على الاحتلال الإسرائيلي الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في قواعد ومبادئ القانون الدولي بشأن الأراضي المحتلة وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة.

٤ . المركز القانوني للأراضي الفلسطينية بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة

نص القرار الفلسطيني برفع التمثيل الفلسطيني في الأمم المتحدة، والذي حاز الأغلبية الساحقة في الجمعية العامة للأمم المتحدة على منح فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو بالمنظمة الدولية، وهذا المركز وليد الممارسة العملية وقد قال عدد من الباحثين والقانونيين أن هذه الخطوة مهمة لفلسطين، لأنها أصبحت بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - دولة (عادل، ٢٠١٢ : ٣٥). وأهمية ذلك تكمن في رفع الوضع القانوني للأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ من مجرد الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى دولة فلسطين المحتلة، وعلى أثر ذلك أخذت الدول المختلفة تعلن الاعتراف

الصريح والضماني بالدولة الفلسطينية (أبو صوي، ٢٠١١: ١١). وقد أضاف الاعتراف الأممي بفلسطين دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة بعض المصداقية والقوة الى الموقف التفاوضي الفلسطيني، فهو أولاً إقرار بجغرافيا فلسطينية متوافق عليها دولياً، ما يجعل للمطالبة الفلسطينية بالحقوق التي تتيحها هذه الجغرافيا بالاستناد الى قواعد القانون الدولي، بعداً سياسياً يمكن الاتكاء عليه في المفاوضات مع اسرائيل وكذلك في الحملات الدبلوماسية التي تستهدف انتزاع الحقوق الفلسطينية كلها (الخطيب، ٢٠١٥: ٧٠).

يكفل الاعتراف؛ للفلسطينيين الانتقال من صفة كيان مراقب إلى دولة غير عضو؛ ويحمل في طياته استحقاقات هامة وكبيرة إذ أن هذه الخطوة سترفع من وضع فلسطين في المنابر الدولية وتؤهّلها لمواجهة ممارسات إسرائيل غير القانونية، وتمنح الفلسطينيين المزيد من الأدوات لتحدي إسرائيل في المحافل الدولية القانونية ضد الأنشطة التي تقوم بها في القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك بناء المستوطنات، ووضع القدس القانونية؛ ومعاملة الأسرى. رفع مكانة فلسطين لدولة غير عضو يأتي بتثبيت حق الشعب الفلسطيني بحقوقه التاريخية على أرضه بوصفها أرضاً محتلة وليست أرضاً متنازع عليها؛ وفقاً لهذا المنظور؛ سيتم النظر لإسرائيل على أنها دولة تحتل دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة؛ مما سيخلق ديناميكية وخطاباً مختلفين بين إسرائيل وباقي الدول الأعضاء؛ كما أنه يجعل إسرائيل مسؤوليتها وواجباتها كقوة احتلال باستخدام أدوات وآليات دولية قانونية جديدة تصبح متوفرة أمام الفلسطينيين؛ وفي هذا السياق سيكون بإمكان الفلسطينيين تقديم ادعاء يظهر بأنهم يعيشون تحت الاحتلال الاسرائيلي، وبعبارة أخرى يمكن للفلسطينيين التوجه إلى محكمة العدل الدولية للمطالبة بتحرير الأراضي المحتلة. كما أن الاعتراف بدولة فلسطين سيحسن من الوضع التفاوضي للسلطة الفلسطينية في حالة استئناف المفاوضات؛ بما يضع أسس جديدة لعملية مفاوضات جادة وفق أسس واضحة لإقرار الحل النهائي للصراع وفق تصور حل الدولتين وما يتصل بهما من مرجعيات متفق عليها وأقرتها الأمم المتحدة. إلى جانب الاعتبارات السياسية للاعتراف بدولة فلسطين، فإن ثمة خطوات متقدمة ستتاح أمام الفلسطينيين على الصعيد القانوني، فالاعتراف بها كدولة يفتح أمامها إمكانية الانضمام إلى الوثائق والمعاهدات الدولية؛ ويفتح الاعتراف بفلسطين دولة غير عضو أمام الفلسطينيين مسار إضافي للعمل وهو الانضمام إلى منظمات دولية، إضافة إلى إمكانية الانضمام للمحاكم الدولية؛ كمحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية؛ ويتمثل أحد التداعيات المهمة لعملية الاعتراف بالدولة الفلسطينية؛ في انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ التي تعالج مسؤولية الأفراد عن الأعمال التي تشكل جرائم حرب دولية، بما يؤدي إلى سريان صلاحياتها على أفعال تنفذ في إطار الصراع العربي الإسرائيلي ومقاضاة إسرائيل على "جرائم الحرب" المرتكبة بحقهم ومساءلتها دولياً في قضايا أخرى كثيرة بينها مصادرة الأراضي والمياه وأشكال السيادة على الأراضي الفلسطينية (الزعتون، ٢٠١١).

إن قرار الأمم المتحدة بقبول فلسطين دولة غير عضو فتح آفاقاً جديدة للعمل الدبلوماسي، وذلك من خلال الانضمام إلى منظمات دولية متعددة، وبالتالي فإن ذلك يوفر منابر عمل إضافية يمكن أن يتم استغلالها لتعزيز الموقف الفلسطيني، وكسب الدعم، والمساندة من خلال عمل، ونشاط دبلوماسي مكثف يساعد في بناء رأي عام علمي ليضغط على الحكومات الرسمية من أجل الاعتراف بفلسطين، ومساندة القضايا الفلسطينية العادلة، ويعد اعتراف الأمم المتحدة فإن جزءاً أساسياً للاستفادة من القانون الدولي، والذي يعتبر من أهم القوانين الفعالة التي يجب أن يستخدمها الجانب الفلسطيني كسلاح لتحسين وضعيته الدبلوماسية، والسياسية على المستوى الدولي (أحمد،

٢٠١٦: ٩٧). ومن الواضح أن ما تتخذه إسرائيل من تدابير في شكل سياسات وقوانين وممارسات يحول دون مشاركة الفلسطينيين مشاركة تامة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لفلسطين، ويمكن القول إنه يحول أيضاً دون تحقيق نمامهم الكامل في الضفة الغربية وقطاع غزة (فولك، ٢٠١٤: ٢٥).. وذلك برغم من مرور قرابة العشرين عاماً على قيام السلطة الفلسطينية، وحصول فلسطين مؤخراً على صفة الدولة، وهو ما يشكل إخلالاً بالعنصر الأهم من مقومات الدولة وهو السيادة. على امتداد الاحتلال الطويل الأمد، يظهر حرمان إسرائيل للشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير جلياً في ممارساتها وسياساتها التي تبدو أنها تشكل عزلاً وفضلاً عنصرياً، وفي تواصل توسيع المستوطنات، وتواصل بناء الجدار الذي يمكن القول إنه يمثل بحكم الأمر الواقع ضماً لأجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة (فولك، ٢٠١٤: ٢٧).

ولاشك بأن صمت المجتمع الدولي وتقايسه غير المبرر في تحمل مسؤولياته القانونية الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وغيرها من الموائيق والإعلانات والمقررات الدولية، قد كان له الأثر الواضح في دفع دولة إسرائيل إلى التمدادي في ارتكاب جرائمها بحق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث كان لتعاطي المجتمع الدولي السليبي مع انتهاكات وجرائم المحتل أثره في تمادي قواته وارتكابها لجرائم القتل والتعذيب والنفي والاعتقال التعسفي وهدم وتخريب الممتلكات الفلسطينية، وسلب ونهب الموارد والثروات الفلسطينية، واستيطان مواطني دولة إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الريس، ٢٠١٢: ٢).

ويمكن أن نلخص الآثار القانونية لحصول فلسطين على دولة مراقب غير دائم في الأمم المتحدة في رفع التمثيل الفلسطيني في الهيئات الدولية ومنها الأمم المتحدة، والسماح لدولة فلسطين بالانضمام للاتفاقيات الدولية التي تتطلب صفة الدولة كحد أدنى للانضمام إليها، وأهمها نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، والتي يشترط الانضمام إليها كمقدمة لملاحقة ومحاكمة القادة الإسرائيليين عن جرائمهم الدولية.

بالإضافة للآثار السياسية والتي تتمثل في فرض واقع جديد في مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، ولا شك أن إدارة الولايات المتحدة ودول الإقليم، والانقسام الفلسطيني حال دون جني أي ثمار سياسية من هذا الإنجاز. أما عن تأثير القرار الأممي على مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الأراضي الفلسطينية، فلا يعدو أن يختلف التكييف القانوني للحالة الفلسطينية، من أراضي فلسطينية تحت الاحتلال إلى دولة فلسطينية تحت الاحتلال.

وما زال خيار إعلان فلسطين دولة تحت الاحتلال محل دراسة القيادة السياسية الفلسطينية، ويترب عليه فعلياً إنهاء العمل باتفاقية أوسلو (يحتفظ الباحث برأيه الشخصي بشأن اتفاقية أوسلو، أنه ملغية قانوناً، حيث نصت الاتفاقية صراحة على المرحلة انتقالية لا تتجاوز ٥ سنوات، بالإضافة لعدم التزام إسرائيل بما جاء في الاتفاقية) وفشل خيار التسوية السلمية، والعودة للأمم المتحدة للمساعدة في التخلص من الاحتلال الإسرائيلي، وتغيير في العلاقة مع الاحتلال الإسرائيلي من علاقة دولة احتلال لأراضي محتلة، لنزاع دولي طرفيه دولة احتلال ودولة محتلة.

في حين يرى آخرون: "أن الدولة الفلسطينية موجودة بكل المعايير والأسس السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية، باستثناء السيادة على الأرض، الذي ما زال معتصباً من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي. وهذا البعد لا يسقط أو يلغي باقي الجوانب والأبعاد الأخرى. وبالتالي لا مبرر لطرح شعار دولة تحت الاحتلال من حيث المبدأ. المطلوب العمل على انتزاع السيادة من سلطات الاحتلال الإسرائيلية، وتأكيد دور ومكانة الدولة الفلسطينية على الأرض، والدفاع عن مكانة الدولة في المؤسسات الأممية والقارية والعربية (الغول،

٢٠١٨). وهو ما يقتضي الإبقاء على الوضع الحالي دون الإعلان عن دولة تحت الاحتلال للاستفادة من صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة، ولا شك أن ذلك يحتاج دراسة سياسية وقانونية مستفيضة.

٥. الخاتمة

مما سبق يتضح أن كافة الحجج والأسانيد الإسرائيلية حول عدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية المحتلة باطلة ولا أساس لها من الصحة، وبالتالي تبقى أحكام الاتفاقية وملاحقتها سارية في ظل أية اتفاقية جزئية أو مرحلية أو هدنة دون أن تؤثر مثل هذه الاتفاقيات على حق الشعوب المناضلة من أجل تقرير المصير أو على وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها (أبوالنصر، ٢٠٠٠: ١٥٩). وإن سيطرة إسرائيل المتواصلة على الأراضي العربية من حالة احتلال حربي، يعين عليها باعتبارها دولة احتلال، الوفاء بالتزاماتها كما نصت عليها اتفاقيات جنيف وتحديدًا الاتفاقية الرابعة بخصوص حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩م، وتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة بما يضمن الحماية للسكان المدنيين، كما أن المجتمع الدولي مطالب بالتدخل الدولي الإنساني وتوفير الحماية للفلسطينيين ووضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني وإنهاء احتلالها المتواصل للأراضي العربية. وطبقاً لمبادئ القانون الدولي المعاصر، تكتسب اتفاقية جنيف الرابعة قيمة قانونية ملزمة بمواجهة كافة الدول الأطراف فيها مما يحتم على هذه الدول احترام قواعد وأحكام الاتفاقية وتطبيق أحكامها في كافة الحالات التي تستوجب ذلك، أي إبان النزاعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الحربي، وهذا ينطبق بطبيعة الحال على إسرائيل واعتبارها ملزمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة، بصفتها من الموقعين على الاتفاقية (أيوب، ٢٠١٠).

إن أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال الحرب هما الإطار القانوني الأساسي المنطبق على الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد أكد المجتمع الدولي مراراً ومثلاً بميثاق الأمم المتحدة والحكومات ومحكمة العدل الدولية والمنظمات الدولية الحقوقية على انطباق القانون لهذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع ذلك تصر إسرائيل على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك بالانتهاك المنظم لأحكام الاتفاقيات الدولية ومجمل قواعد القانون الدولي أثناء إدارتها للأراضي المحتلة (حمدان، ٢٠١٠: ٨).

يمكن القول بأن إسرائيل عليها مسؤوليات قانونية وإنسانية تجاه السكان المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، بما فيها قطاع غزة، برغم الانسحاب أحادي الجانب عام ٢٠٠٥م، والذي احتفظت فيه إسرائيل لنفسها بصلاحيات أمنية واسعة، بشكل يؤثر مباشرة على السكان المدنيين وبقاء السيطرة الاقتصادية والعسكرية الإسرائيلية على الإقليم الجوي والبحري والبري لقطاع غزة، والسيطرة الكاملة على معابر الحدودية، إضافةً إلى إدارة سجل السكان وإجراءات لم شمل العائلات، ودخول البضائع من وإلى غزة، والتحكم الكامل بتزويد غزة بالوقود والكهرباء والغاز (مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨: ٢٩).

إن المعيار الحاسم لسريان أحكام الاحتلال على دولة معينة بخصوص منطقة ما هو وجود "سيطرة فعالة" من جانب تلك الدولة على المنطقة نفسها. وحتى لو لم تصنف سيطرة إسرائيل على قطاع غزة على أنها "سيطرة فعالة"، ولا يتم اعتبار المنطقة بمثابة منطقة محتلة، فإن هذا لا يعني أن إسرائيل معفية من أي مسؤولية حسب القانون الإنساني الدولي. إن هذا القانون لا يقتصر على حماية المواطنين الذين يعيشون في ظل نظام الاحتلال بل يشمل

العديد من التعليمات التي تهدف إلى حماية المواطنين وقت النزاع المسلح، بغض النظر عن مكانة المنطقة التي يتواجدون فيها، ولا يمكن لإسرائيل أن تتنصل من مسؤوليتها القانونية باحترام حقوق الإنسان لسكان قطاع غزة في المجالات التي تسيطر عليها إسرائيل. هذا يعني، أنه حتى بعد الانفصال، تواصل إسرائيل تحمّل المسؤولية القضائية عن تبعات أفعالها تجاه سكان القطاع، بغض النظر عن السؤال ما إذا كان يمكن تعريف الوضع في القطاع على أنه احتلال أم لا (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ٢٠١٧).

ولاشك بأن موقف إسرائيل الراض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، موقفاً لا يمكن الاعتداد به، بل لا قيمة أو أثر قانوني له على صعيد أحكام الاتفاقية، لكون إسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقيات التي صدقت عليها في ٦ يولييه ١٩٥١م، ولهذا هي ملزمة باحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات استناداً لمعيار العضوية وللقاعدة العامة القاضية بأن كل معاهدة أو اتفاق دولي نافذ لا يكون وأيضاً للطبيعة القانونية العرفية للعديد من المبادئ والأحكام التي تضمنتها وتبنتها ملزماً إلا لأطرافه، فضلاً عن الطبيعة القانونية الأمرة لأحكام هذه الاتفاقيات ما يجعلها ملزمة وواجبة هذه الاتفاقيات، الاحترام والتطبيق من قبل المحتل الإسرائيلي. ولهذا فإن امتناع إسرائيل الاعتراف بالوضع القانوني للأرض الفلسطيني كأرض محتلة، ورفضها أعمال وتطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة، استناداً لما تدعيه من مبررات وأسناد قانونية، لا يمكن له أن يعفي إسرائيل من المسؤولية الدولية، ومن ثم المساءلة القانونية عن كافة الأفعال والتصرفات التي قامت بها واقترتها، على وجه مخالف لأحكام ومبادئ هذه الاتفاقيات وتحديدات اتفاقية جنيف الرابعة، كاتفاق نافذ وملزم وواجب الاحترام والتطبيق على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة (الريس، ٢٠١٢: ٤).

إن مختلف أحكام اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين وقواعد لاهاي تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يقع على إسرائيل العديد من الالتزامات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، فضلاً عن غيرها من مبادئ القانون الدولي، ولا سيما الأحكام التي توجب على القوة المحتلة حماية الوضع الراهن وحقوق الإنسان وآفاق تقرير المصير للشعب المحتل (سطيف، ٢٠١٦: ١٩٢).

٦. النتائج والتوصيات

وقد خلصت الدراسة في ختامها لمجموعة من النتائج والتوصيات:

- ١- تعتبر أوجه الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م معمولاً بها حالما يقع الأشخاص المحميين تحت سلطة جيش معادٍ أو دولة محتلة وهو ما يفرض على سلطة الاحتلال الإسرائيلي الالتزام بالقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ٢- لا تخضع المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي تجاه الأراضي المحتلة لأحكام اتفاقية جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين فحسب، بل يشمل القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية.

- ٣- ظهر من خلال البحث هشاشة الموقف الإسرائيلي بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أمام الأسانيد القانونية والحجج الفقهية، وهو ما استقر عليه الفقه الدولي، وهو أيضاً رأي المجتمع الدولي، بموجب القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختلفة.
- ٤- لا قيمة أو أثر قانوني لموقف إسرائيل الراض لتطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لكون إسرائيل دولة طرف في هذه الاتفاقيات، وهي ملزمة بتطبيقها، وخرق الالتزامات الاتفاقية يعد سبباً لقيام المسؤولية الدولية ضد إسرائيل.
- ٥- أن احتلال الوصف القانوني للأراضي الفلسطينية لا يؤثر في وضعها القانوني ومسؤولية الاحتلال الإسرائيلي بشكل مباشر عن الأراضي المحتلة، واعتبارها من قبيل الأراضي المحتلة أياً كانت الجهة الإدارية التي تشرف عليها.
- ٦- لا يعد انسحاب إسرائيل من قطاع غزة سبباً في الاعفاء من المسؤولية واعتباره منطقة محتلة، بحكم السيطرة الفعلية للاحتلال الإسرائيلي على كافة تفاصيل الحياة اليومية في قطاع غزة، خاصة في ظل الحصار على قطاع غزة والمستمر منذ ما يزيد عن عشرة سنوات.
- ٧- يتضح أن نضال حركات التحرر الفلسطينية في إطار تقرير مصيرها هو مشروع وعادل، وهو ما يعني أن الطرف الآخر هو المعتدي والتصرفات الناتجة عنه عدوان غير مشروع وأن الأعمال الحربية التي تقوم بها حركات التحرر الفلسطينية في إطار تقرير مصيرها في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ضد المحتل الإسرائيلي هو خارج عن نطاق الأفعال التي حرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م وكذلك البروتوكول الأول الملحق بما حيث تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي شريطة أن تقع على الإقليم المحتل ودخله بهدف تحريره، وفي نفس الوقت يكفل البروتوكول الأول المشار إليه لحركات التحرر أشكال الحماية الواجبة للتطبيق في أي نزاع مسلح دولي.
- ٨- نخلص أيضاً من خلال البحث إلى أن صور الالتزام المترتب على توافر أحكام المسؤولية الدولية تتنوع إلى مسؤولية مدنية متمثلة بوقف الأفعال غير المشروعة والتعويض والترضية، ومسؤولية جنائية فردية تتمثل في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وهي الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي وهي جريمة الحرب، وجريمة العدوان، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان.

References

- ‘Abd al-‘Aziz, Muslih Hassan. (2013). *Mabādi’ al-Qānūn al-Insāni al-Dawliyy*. Jordan: Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution.
- Abū Al-Nasr, ‘Abd al-Rahmān. (2000). *Ittifāqīyyāt Geneva Al-Rābi’ah li Himāyat al-Madaniyyin fi ‘ām 1949 wa Tatbiqihā fi al-‘Arādi al-Filastiniyyah al-Muhtallah*. Palestine: n.p.
- Abū Sway, Mahmūd. (2011). *Al-Dawlah Al-Filastiniyyah fi ‘Ahkām al-Qānūn al-Diblūmāsiyy al-Dawliyy*. Palestine: Ibrahim Abu Lughod Institute for International Studies, Birzeit University.
- ‘Adil, Ihsān. (2012). *Filastin Dawlah Murāqibah al-‘Ab’ād al-Siyāsiyyah wa al-Qānūniyyah*. Geneva: European and Mediterranean Center.

- Ahmad, Hussām. (2016). *Athār Ittifāq Oslo alā al-Diblūmāsiyyah al-Filastiniyyah*. Master Thesis. Palestine: Academy of Management and Politics of Higher Studies.
- Al-‘Abbāsiyy, Mu‘tazz Faisal. (2008). *Iltizāmāt Dawlat al-Ihtilāl Tujāh al-Balad al-Muhhtall*. PhD thesis. Iraq: Faculty of Law, University of Baghdad.
- Al-Ardā, Rim. (2007). *Jidār al-Fasl al-Isrā’iliyy fi al-Qānūn al-Dawliyy*. Master Thesis. Palestine: An-Najah National University.
- Al-Ghūl, ‘Umar. (2018). *Nahnu Dawlah Taht al-Ihtilāl*. Published online, On the link: <http://www.alhaya.ps>.
- Al-Khātib, Nihād. (2015). *Al-Ab’ād al-Siyāsiyyah Walqānūniyyah lil Intihākāt al-Isrā’iliyyah Lihāq al-Sha’b al-Filastiniyy fi Masādir al-Mi’ah*. Master Thesis. Palestine: Academy of Management and Politics of Higher Studies.
- Al-Mezan Center for Human Rights. (2008). Al-Wad’ al-Qānūniyy li dawlat al-Ihtilāl Al-Harbi wa ma salahiyātuhā fi al-‘Arādi al-Muhtallah. *Publications of International Humanitarian Law* (5).
- Al-Misriyy, Shafiq. (2013). Hālat Al-Dawlah Al-Filastiniyyah fi al-Qānūn al-Dawliyy. *National Defense Journal*, No. 83.
- Al-Mūsā, Muhammad Khalil. (2007). Ra’yu Mahkamat al-‘Adl Al-Dawliyyah bi sh’an Al-Jidār Al-Fasil: Al-‘Ab’ād Al-Qānūniyyah. *Palestinian Studies Journal*, Vol.18, No 96.
- Al-Rāyis, Nasir. (2012). *Al-Wad’ Al-Qānūniyy lisujanā’ al-Siyasiyyin Al-Filastiniyyin fi al-Qānūn al-Dawliyy*. Paper presented to International Conference about Palestine in United Nations. Geneva: n.p.
- Al-Zānūn, Sālim. (2012). *Al-‘Ab’ād Al-Siyāsiyyah Wal-qānūniyyah: Lil i’tirāf Bidawlat Filastin*. Published online, On the link: <https://www.djazairress.com/alahrar/107029>. Retreated on 14/4/2018.
- Falk, Richard. (2014). *Taqir Al-Muqarrar Al-Khās Al-Ma’āni bi hālat Huqūq Al-Insan fi Al-‘Arādi Al-Filastiniyyah Al-Muhtalhaf Munzu ‘ām 1967*. United Nations Human Rights Council. Translation of the United Nations. n.p.
- Goldstone, Richard. (2009). *Taqir bi Ittihād Taqassiyy Al-Haqā’iq Al-Tatbiqiyyah lil ‘Umam al-Muttahidah Hawl Al-Nizā’ fī Ghazzah*. Translation of the United Nations. n.p.
- Hamdan, Amina. (2010). *Himāyāt Al-Madaniyyin fi Al-‘Arādi Al-Filastiniyyah Al-Muhtallah*. Master Thesis. Palestine: An-Najah National University.
- Institute of Law. Palestine: Birzeit University. *Al-Wad’ Al-Qānūniyy fi Filastin*. published online, On the link: <http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/ar/homepage>. Retreated on 14/4/2018.
- Israeli Information Center for Human Rights in the Occupied Territories (2017). *Iltizāmāt Dawlat al-Ihtilāl fi Al-Qānūn Al-Dawliyy*. published online, On the link: https://www.btselem.org/arabic/gaza_strip/israels_obligations. Retreated on 14/4/2018.
- Palestinian Authority. (2010). *Taqir Lajnat Al-Tahqiq Al-Mustaqillah bi sha’n Al-Mutāba’ah al-Thāniyah li taqir bi Ittihād Al-‘Umam Al-Muttahidah li Taqassi Al-Haqā’iq bi sha’n Al-Nizā’ah fī Ghazzah*. Palestine: n.p.
- Satif, Samir. (2016). *Iltizāmāt Sulutāt Al-Ihtilāl Al-Isrā’iliyyah Tujāh Al-Madaniyyin fi Al-‘Arādi Al-Filastiniyyah Al-Muhtallah*. Paper presented to the International Conference "Palestine issue and right". Lebanon: n.p.

Yakir, Al-Tahir. (2006). *Al-Madaniyyun fī Al-Nizā'āt Al-Musallahah Al-Dawliyyah fī Qawā'id Al-Qānun Al-Insāniyy Al-Dawliyy*. Algeria: Master Thesis, Faculty of Law, Saad Dahlab University.

AUTHOR'S BIOGRAPHY

AHMED A. A. SHEHAB, received his Master of Laws (LLM) from Faculty of Law, from Alexandria University in Egypt. he graduated with a Bachelor of Islamic Sharia and Law from Islamic University of Gaza in Palestine. He has four years experience in Legal work As a lawyer in Palestinian courts. His areas of interest include International Law and International Relations, Human Rights, Criminal Law, and Child Law. Currently, he is a Ph.D student at Universiti Teknologi Malaysia (UTM), Faculty of Islamic Civilization. He can be contacted at: shehab_ahmd@hotmail.com.

DR.NURAZMALLAIL BIN MARNI, received his Ph.D of Philosophy & Civilization Studies from Universiti Putra Malaysia (UPM). He received his Master of Islamic Studies from Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM). He graduated with Bachelor of Islamic Law from Islamic University of Al-Madinah al-Munawwarah, Kingdom of Saudi Arabia. He has experiences in Teaching Research Methodology, Islamic Philosophy, and supervision of postgraduate students at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). His areas of interest include Islamic Studies, Islamic Education, and Islamic Civilization. Currently, he is a senior lecturer in Faculty of Islamic Civilization at Universiti Teknologi Malaysia (UTM). He can be contacted at: nurazmal@utm.my.